المسؤولية الجنائية لاستغلال العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية

"دراسة مقارنة"

د. محمد عبد الرحمن عبد المحسن

أستاذ مساعد القانون الجزائي كليات عنيزة الاهلية

(ISSN: 2537 - 0758)

المسؤولية الجنائية لاستغلال العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة"

د. محمد عبد الرحمن عبد المحسن

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بحث المسؤولية الجنائية من خلال تناول الدراسة المقارنة بين كافة التشريعات العربية والأجنبية وأحكام الشريعة الاسلامية وما قامت به الدول من إجراءات لتحقيق ضمانات عدم الإساءة واستخدام العلامة التجارية بصورة مضللة من خلال اعتماد الإجراءات الذكية سواء باستخدام الوسائل الحديثة التي يستعين بها الجاني في تنفيذ جريمته وللحد من ارتكاب مثل هذه الجرائم ، وهذا ما سوف نوضحه من خلال اتباع المنهج التحليلي النظري عبر دراسة وتحليل نصوص القوانين المختلفة للتشريعات العربية والأجنبية حيث تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث رئيسية نتناول في المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية لاستغلال العلامات التجارية، المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية في التشريعات المقارنة لاستغلال العلامات التجارية. ونتأول في المبحث الثالث: التطبيقات القضائية على العلامات التجارية.

Criminal liability for trademark exploitation in Saudi Arabia
Comparative study

Dr. Mohamed Abdel-Rahman Abdel-Mohsen

Abstract:

This study searching and examining the criminal responsibility through comparative study between all Arab and foreign legislations and the Islamic rules, in addition to states efforts that held efforts to grantee no exploiting the trademark wrongly or in misleading way through using the smart means that perpetrators use to carry out their crimes.

We are going to explain this issue following analyzing methods, by studying and analyzing the texts of various laws Arab and foreign legislations. Thus this the study divided into three main topics. First topic: what is the legal responsibility for trade mark exploitation.Second topic: criminal liability in comparative legislation for trademark exploitation? Third topic: judicial application on trademark exploitation

Keywords: the criminal responsibility - the trademark wrongly- judicial application on trademark exploitation**.**

الإطار العام للبحث

المقدمة:-

يطرح البحث موضوعه من خلال دراسة عناصر المسؤولية الجنائية تجاه الأنظمة المعتمدة على العلامة الجنائية في نظام العلامات التجارية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٢١ م بتاريخ ٥/٢٨/ ١٤٢٣ وذلك من خلال تحليل القواعد الجنائية رغبة من المنظم السعودى في تحقيق العدالة الجنائية وذلك بمقارنة مع كافة التشريعات الجنائية الأخرى

مشكلة البحث:-

تحديد أساس المسؤولية الجنائية عن استغلال العلامات التجارية من أجل الحد من الغش والخداع واستخدام الاسم التجاري،من خلال تحقيق السرعة واستغلال العلامات التجارية المشهورة وعدم الإساءة في الاستخدام المضلل للعلامات .

أهمية البحث:-

الأهمية العلمية:-

تهدف هذه الدراسة إلى بحث دراسة المسؤولية الجنائية لاستغلال العلامة التجارية على نحو مخالف للقانون الوضعي والشريعة الإسلامية الغراء.

بيان أهمية إجراء المحكمة الجنائية للحد وللتحقيق الردع العام والحد من انتشار مثل هذه الجرائم.

الأهمية التطبيقية:-

من خلال دراسة أهمية الموضوع من الناحية التطبيقية للرد على تساؤلات الدراسة من خلال هل حمت التشريعات الوضعية العلامات التجارية؟

هل عرفت الشريعة الإسلامية العلامات التجارية؟

أولاً: ماهية العلامة التجارية:-

هى ممارسة تسويقية تنشئ فيها الشركة اسمًا أو رمزًا أو تصميمًا يمكن التعرف عليه بسهولة على أنه ينتمي إلى الشركة. يساعد ذلك في تحديد المنتج وتمييزه عن المنتجات والخدمات الأخرى.

تعتبر العلامة التجارية مهمة لأنها تترك انطباعًا لا يُنسى لدى المستهلكين وتتيح لعملائها والمهتمين بها إلى معرفة ما يمكن توقعه من شركتك. إنها طريقة لتمييز نفسك عن المنافسين وتوضيح ما تقدمه مما يجعلك الخيار الأفضل. يجب عليك بناء علامتك التجارية لتكون تمثيلًا حقيقيًا لهوية شركة، وكيف ترغب في أن يُنظر إليك كما

(ISSN: 2537 - 0758)

يوجد تعريف أخر للعلامة التجارية:- بأنها كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم بيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة غيرها كما يوجد تعريف أخر بأنها هي علامات أو أشكال مميزة توضع على المنتجات أو البضائع أو الخدمات وذلك لحماية الصانع أو التاجر وكذلك حماية المستهلك وهى بهذا المفهوم تعتبر من الأدوات الهامة لحماية المستهلك كما يمكن ان تكون العلامة على شكل تصميم أو نغمة موسيقية أو علامة ماركة سيارة معينة أو أي شي له قيمة[١].

ثانيا: أهمية العلامة التجارية:-

١- توفير الحماية للمنتج واستثار الانتفاع بها واستعمالها على منتجاته لدلالة على أن هذه العلامة تخصه من حيث الإنتاج.
٢- يسمح قانون العلامات التجارية إلى مراقبة المنتجين بإنتاج سلع وتسويقها في انسب الظروف.
٣- تسهل على المستهلك عملية التسوق وتساعده على تحديد مصدر المنتج وعدم الخلط في السلع.
٤- عدم استغلال العلامة التجارية والحد من استخدامها استخدام خطأ
٥- جذب الانتباه إلى السلع الجديدة وبناء الثقة في المنتج المتداول لما يحمله من علامة تجارية ذات ثقة مفترضة فيها بمجرد ظهورها للمستهلك.
٦- الحد من الغش التجاري في السلع بكافة أنواعها.
٧- تمثل العلامة التجارية عملية التسوق والمساعدة على تحديد مصدر المنتج وعدم الخلط بين السلع.

ثالثا: أنواع العلامات التجارية: -

١- علامة تجارية: يستخدمها التجار في تميز البضائع التجارية بصفة عامة.
٢- علامة صناعية: تكون لها الأهمية الكبيرة في تميز المنتجات الصناعية عن غيرها بمجرد الاطلاع عليها.
٣- علامة الخدمة:- هذه العلامة تدل على خدمة معينة تهتم بها عن غيرها من العلامات الأخرى.

---

(1) Al qualubi; 1996; p.238

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية.

المطلب الأول: الأساس الفقهى للمسؤولية الجنائية .

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لاستغلال العلامات التجارية في الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة.

المطلب الأول: مدى أهتمام الشريعة الإسلامية بالعلامات التجارية .

المطلب الثاني: العلامات التجارية في التشريعات المقارنة.

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية لاستغلال العلامات التجارية في الأنظمة السعودية

المبحث الثالث: المواجهة التشريعية للعلامات التجارية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية والاجرائية للعلامة التجارية .

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية وأحدث الاحكام الجنائية للعلامات التجارية.

النتائج.

التوصيات.

المبحث الأول
ماهية المسؤولية الجنائية

تمهيد وتقسيم:-

المسؤولية في اللغة مصدر، مأخوذ من (سأل) بمعني: طلب الشيء، واستخبر عنه وعرفت أيضا بأنها المطالبة والمؤاخذة.

وينظر أليها بأنها الضمان.

توجد تعريفات عديدة لتحديد ماهية المسؤولية الجنائية، فمنهم من عرفها بأنها توافر الأهلية لتحمل العقاب مع اتجاه الإرادة إلى أتيان الجريمة[٢].

كما تم تعريفها بأنها الرابطة التي تنشأ بين الدولة والفرد الذى يثبت من خلال الإجراءات القضائية التي رسمها المشرع صحة إسناد فعل مكون لجريمة إليه، متى شمل هذا الاسناد كافة العناصر القانونية التي أوجب المشرع توافرها حتى يكتسي الفعل صفة الجريمة، ومتى تخلفت حالة من حالات رفع صفة المشروعية عن الفعل، كدفاع الشرعي

[٢] دكتور عمر السعيد رمضان، النظرية العامة في الجريمة، ٢٠٠٠، دار النهضة العربية ،ص ١٩٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

عن النفس والمال، أو تخلفت حالة من الحالات التي تتنازل فيها الدولة عن حقها في العقاب[٣].

كما يوجد تعريف أخر بأنها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم.

من التعريفات السابقة نلاحظ ان الإدراك والإرادة الواعية التي تتجه بالجاني لارتكاب الجريمة.

من الفقهاء من عرف المسؤولية الجنائية بأنها "تحمل الانسان نتائج أفعاله المحرمة التي يقوم بفعلها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"[٤].

وعُرفت بأنها الالتزام القانوني بتحمل العقوبة التي حددها المشرع كجزاء لارتكابه الواقعة الاجرامية المحظورة في القاعدة والمنصوص عليها قانوناً أنها مخالفة و علي ذلك فان مناط المسؤولية الجنائية يتحدد أساسها في صلاحية الجاني لتحمل العقوبة المقررة قانوناً والزام الجاني بتحمل تبعات الجريمة التي ارتكابها[٥].

كما عرفها بعض الفقهاء بأن هذه الجملة تتكون من كلمتين:-

الأولى: المسؤولية، والثانية: الجنائية، لذلك نعرف المسؤولية أولا ثم نعرف الجنائية لنخلص إلى تعريف المسؤولية الجنائية وذلك في ثلاثة فروع:

أولا: **المسؤولية لغة**: من سأل يسأل أي طلب يطلب، والسائل الطالب، والمسؤولية مصدر صناعي من مسؤول وهو المطلوب، أو الأمر المطلوب الوفاء به أي المحاسبة عليه، **ومنه قوله تعالى: ﴿وقفوهم إنهم مسؤولون﴾** (الصافات: ٢٤).

والمسؤولية هي التكليف ومنه قوله صلى الله عليه واله وسلم: (كلكم راع فمسؤول عن رعيته..)[٦].

---

[٣] دكتور يسر أنور، النظرية العامة للتدابير والخطورة الاجرامية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٥، ص٤٠.

[٤] دكتور/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ص ٣٩٢.

[٥] دكتور/ أحمد عوض بلال، الاثم الجنائي، ص ١٤٩، وكذلك دكتور فتوح عبد الله الشاذلي قانون العقوبات القسم العام ص ٦.

[٦] صحيح البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي حديث رقم ٢٥٥٤

أي كل شخص مكلف بما أوكل إليه ومحاسب عليه، والمسؤولية حالة أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته[٧].

ثانيا: **تعريف لفظ الجنائية**: لغة: من جنى يجني جناية أي أذنب، وجنى على نفسه وجنى على قومه وجنى الذنب على فلان جره إليه، وجنى فلان جناية اجترم، والجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.

ثالثا: **الجناية اصطلاحا**: أما الجناية في المعنى الاصطلاحي فقد تطلق ويراد التعدي أو الاعتداء أو العدوان أو الجريمة.

رأي الباحث:-

يتضح لنا مما سبق عرضه من الآراء السابقة أن الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية يتحدد أساسه من خلال الأدراك واختيار الأفعال الاجرامية بإرادة حرة واعيه مختاره تتحمل تباعات السلوك الإجرامي الذى أختره الجاني من الجريمة المرتكبة وتنفيذ الجريمة .

المطلب الأول
الأساس الفقهي للمسؤولية الجنائية

- اتجاه أول في الفقه يتجه إلى ربط حرية الانسان واختيار الأفعال، طالما توافرت لديه الحرية، إذ هو مسئول عن فعله، وهذا ما اتجه إليه المذهب التقليدي[٨].
- اتجاه أخر وهو ما يعرف بالمذهب الوضعي الذى ينظر إلى معيار الخطورة الاجرامية للجاني على المجتمع[٩]، ويتزعم هذا المذهب بنتام الإنجليزي ومونتسكيو الفرنسي وشيزاري دي باكاريا الإيطالي ويرى ان المكره لا يسأل عن اختياره ولا يعاقب عن فعله، ورأى البعض من أنصار هذا المذهب أن التقسيم الثنائي السابق

---

[٧] إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات: المعجم الوسيط، ط ٤، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ج ١ص ٤١١.

[٨] دكتور/ عبد الحميد الشواربى، المسئولية الجنائية في قانون العقوبات، ١٩٩٨، دار النهضة العربية، ص ٦٨.

[٩] دكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق ص ١٩٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

لايتفق مع الواقع لذلك قالوا بأن هناك صنف آخر بين كامل الإرادة ومنعدمها هو ناقص الإدراك فتخفف مسؤوليته بالقدر الذي ينقص به إدراكه.

فأساس المسؤولية الجنائية تبعا لذلك هو المسؤولية الأدبية والأخلاقية أو الإرادة الحرة لدى الإنسان "والعقوبة مفروضة ضمانا لتنفيذ أمر الشارع، وجزاء عادلا على مخالفته".

استند أنصار هذا المذهب على عدة حجج أهمها:

١- المسؤولية في جوهرها لوم لااختيار الطريق المخالف للقانون، ولا محل للوم إلا إذا كان الإنسان في استطاعته سلوك طريق آخر.

٢- الحرية هي قانون الإنسان الذي يميزه عن المخلوقات الأخرى وبها يتحكم في أفعاله وأهوائه ويسيطر على نوازعه[١٠].

٣- الشعور بالمسؤولية له سنده في ضمير كل شخص

٤- اعتناق مبدأ حرية الاختيار يحقق أهداف العقوبة في العدالة والردع فالعقوبة العادلة هي التي يصيب ألمها من يستحقها[١١].

أتجاه ثانى :-

أنكر أقطاب هذا الاتجاه وعلى رأسهم لمبروزو وفيري وجاروفالو، حرية الاختيار لدى الإنسان التي قال بها أصحاب المذهب التقليدي يعتمدون على فكرة المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية، وقالو بفكرة المسؤولية الاجتماعية القائمة على الحتمية أو الجبرية فالجريمة- في نظرهم- هي ثمرة حتمية لعوامل خارجة عن اختياره وإرادته وهي عوامل داخلية تكوينية أو شخصية كالمزاج الخلقي والتكوين العضوي والنفسي والذهني، وعوامل خارجية كعوامل البيئة والوسط الاجتماعي.

فإذا توفرت هذه العوامل في الشخص أدت إلى وقوع الجريمة وهو مايكشف عن خطورة إجرامية لدى مرتكبها، وهذه الخطورة هي أساس مسؤوليته الاجتماعية أو القانونية والتي يتقرر بسببها التدابير اللازمة للدفاع عن المجتمع ضد انتشار خطرها بدل عقوبة

---

[١٠] د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مكتبة دار التراث، القاهرة ج ١ ص ٣٣٨.

[١١] د. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات- القسم العام- ط ٢٠٠٠ م، الدار الجامعية، بيروت ص ٥٨٧، محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات ص ٥٠٧، سمير عالية: المرجع السابق ص٢٧٢.

الجاني لذلك فالشخص يسأل عن سلوكه لالكونه اختاره بل لأنه كشف عن خطورة إجرامية كامنة في شخصه[١٢] ولم يأخذ بهذا المذهب إلا القليل من التشريعات كالتشريع السوفياتي الصادر سنة ١٩٢٦ والذي ألغي بعد ذلك، وبعض دول الكتلة الشرقية السابقة، ومشروع قانون العقوبات الإيطالي .

وحججهم في ذلك ما يلي:

١- حرية الاختيار التي قال بها أصحاب المذهب التقليدي لم تستند على دليل علمي، وما قدموه من حجج ليس له قيمة في مواجهة الحقائق العلمية التي تدعم فكرة الحتمية.

٢- مذهب الحتمية ماهو إلا تطبيق لقانون السببية على السلوك الإجرامي، فالسلوك الإجرامي لايمكن أن يحدث بغير سبب، فالقول بالحتمية يدفعنا للبحث عن أسباب الجريمة بطرق علمية، مما يجعلنا نتخذ التدابير الوقائية للحد من تأثير هذه الأسباب في سلوك الأفراد.

٣- القول بمبدأ الحتمية يكفل حماية للمجتمع من الخطورة الإجرامية حتى من عديمي الأهلية وناقصيها، وذلك من خلال التدابير الملائمة التي تستهدف علاج هذه الخطورة واستئصالها الكامنة في شخص الجاني بدل إيلامه وتأنيبه[١٣].

المبحث الثاني
المسؤولية الجنائية لاستغلال العلامات التجارية في الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة.

تمهيد وتقسيم:-

مما لاشك فيه ان الشريعة الإسلامية أعطت نموذج واضح لحماية العلامات التجارية من خلال ما ورد في الفقه الإسلامي والأدلة في الكتاب والسنة المطهرة واراء الفقهاء في تناول هذا الموضوع محل الدراسة وهو ما سوف نتأوله على النحو الاتي.

---

[١٢] د. فتوح عبد الله الشادلي: شرح قانون العقوبات ص ١٢.

[١٣] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات ص ٥٠٨، د. فتوح عبد الله الشادلي: شرح قانون العقوبات ص ١٣، علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات ص ٥٩٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالعلامات التجارية

أهتمت الشريعة الإسلامية بالحقوق الفكرية، وخاصة العلامات التجارية اهتماما بالغا، والملكية تتعلق بالضرورات الخمس التي أهتمت بها الشريعة الإسلامية على حفظها وهى الدين، والنفس، والعقل،والعرض، والمال ومن هذه الحقوق الفكرية التي أهتمت بها الشريعة الإسلامية وهى حقوق مالية وفقا لما جرى عليه العرف تقيم بالمال ولا يجوز الاعتداء عليها في الإسلام[١٤].

الدليل في القران الكريم:

قال الله عزوجل: "يا أيها الذين امنوا لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما"[١٥].

قال الله عزوجل في محكم آياته: لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون[١٦].

وقوله تعالي (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[١٧].

وقوله تعالى: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)[١٨].

وقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[١٩].

الدليل في السنة النبوية:

ما روى عن بن مضرس رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته، فقال: "من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له"[٢٠].

---

[١٤] د. ناصر بن محمد الغامدي حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والاثار الاقتصادية المترتبة عليها، ٢٠١٧ ص ٣.

[١٥] سورة النساء الآية (٢٩).

[١٦] سورة الانفال: الآية (٢٧).

[١٧] سورة الحج: الآية (٧٨).

[١٨] سورة المائدة: اية (٦).

[١٩] سورة البقرة اية ١٨٥.

[٢٠] سليمان بن الأشعث، سنن أبي دواد، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، باب إقطاع الارضين : دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١، ص ٤٩٦ حديث رقم ٣٠٧١.

وفى حديث اخر ما روى عن أبى أمامه الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة الوداع: "إن الله عزوجل قد أعطي كل ذي حق حقه لا وصيه لوارث[٢١].

ومنها ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه فقال "إن لصاحب الحق مقالا" ثم قضاه أفضل من سنه وقال: "أفضلكم أحسنكم قضاء"[٢٢].

وما رواه أبى هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من غشنا فليس منا"[٢٣].

وعن أبى هريرة– رضى الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه"[٢٤].

وعن أبى حرة الرقاشي عن عمه– رضى الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل مال امرى الا بطيب نفس منه"[٢٥].

راي الباحث:-

يستدل من القران والسنة أنها أهتمت بحقوق الانسان وحقه في العمل والتجارة الحلال التي تتفق مع شرع الله عزو جل والبعد عن الحرام بكافة صورة وأشكاله ومنها عدم الاعتداء على تجارة الاخرين وحقوقهم أيضا التي حماتها لهم الشريعة الإسلامية ونلاحظ أيضا من الاحاديث النبوية الشريفة أنها تناولت شي هام جداً هو سبق اختراع شي جديد ومنه العلامة التجارية لما فيه ان تنسب له لأنه له الاسبقية فهو أحق ان تنسب له وعدم

---

[٢١] أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض ولم يخلف عصبة ولا مولى في بيت المال ولم يرد على ذي فرض شيئا ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩ م ص ٣٩٩، حديث رقم ١٢٤٠٥، ج ٦، ص ٣٩٩.

[٢٢] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه، فهو أحق : دار الكتب العملية، ط٢، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م ج ٢، ص ١٥٨، حديث رقم ٢٦٠٩

[٢٣] أخرجه مسلم في كتاب الايمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا)

[٢٤] أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ح (٢٥٦٤)، انظر شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد السادس (٩٣/ ١٦ – ٩٤)

[٢٥] اخرجه الامام أحمد في أول مسند البصريين، مسند عم أبى حرة الرقاشي ح (٢٠٦٩٥) وصححه لغيره محققوا مسند الامام أحمد بن حنبل (٣٠١– ٢٩٩/ ٣٤).

(ISSN: 2537 - 0758)

الاعتداء على حقوق الاخرين والتي حفظتها الشريعة الإسلامية ومنها أيضا ما يدل على حفظ المال بوصفه من مقاصد الشريعة الاسلامية وعدم الغش والخيانة والربا وأكل المال بالباطل.

من القواعد الشرعية التي اتفق عليها أهل العلم في هذا الخصوص:

أ- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.

ب-لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه.

ت-ان حقوق الانسان من الثوابت الشرعية والركائز الأساسية التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية حماية للمجتمع ككل.

ث- لكل انسان الحق في المحافظة على الناتج الفكري وخاصة العلامة التجارية الخاصة به طالما انه غير مخالف للشريعة الإسلامية.

ج- الاهتمام بالحقوق المعنوية للعلامة التجارية واستغلالها وبيعها وعدم الغش فيها[٢٦].

المطلب الثاني
العلامات التجارية في التشريعات المقارنة

أولا: في القانون المصري: -

نصت المادة (٦٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ "العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره وتشمل علي وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا، والامضاءات والكلمات والحروف، والأرقام، والرسوم، وعناوين المحال، والدمغات، والاختام والتصاوير، والنقوش البارزة ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاصا ومميزا وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم إما في تمييز منتجات عما صناعي، أو استغلال زراعي، أو أنواعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها، وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، وفي جميع الأحوال إن تكون العلامة التجارية ما يدرك البصر"[٢٧].

وما نلاحظه علي هذه المادة أنها جاءت بتعريف جامع مانع لتحديد العلامات التجارية ومضمونها وأهميتها التي نص عليها القانون السالف الذكر وذلك بحصر جميع

---

[٢٦] د. عجيل النشمي، الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

[٢٧] المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩.

أشكال الاعتداء على العلامات التجارية وتحديدها تحديد دقيق علي جميع الأنشطة الأخرى سواء ما تعلق منها بالنشاط التجاري أو الصناعي أو زراعي كما ختمت المادة بتميزها للعلامة التجارية بأنها من مما يدرك البصر.

ونصت أيضا المادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فعاقبت بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد في قانون اخر، كل من قلد علامة تم تسجيلها طبقا للقانون بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور، كما يعاقب أيضا بنفس العقوبة كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مقلدة، وتسرى هذه العقوبة على كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكه لغيره، وكل من باع أو عرض للبيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.

ما نلاحظه على نص المادة السابقة أنها جعلت العقوبة الحبس والغرامة للحد من انتشار مثل هذه الجرائم مستقبلا لما فيها من تضليل للجمهور وتقليد علامة متداولة وذات ثقة لدى المتعاملين معها أخذ المشرع المصري بمبدأ استنفاد الحقوق لصاحب الحق في الملكية الصناعية في شان العلامة التجارية اسوة باستنفاد الحق في احتكار استغلال البراءة أو احتكار استغلال التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة وكذلك الشأن بالنسبة للتصميم والنموذج الصناعي.

ويقصد بمبدأ الاستغلال سقوط حق مالك العلامة التجارية في منع الغير من استيراد أو استخدام او بيع المنتجات أو البضائع محل العلامة التجارية إذا ثبت طرح هذه المنتجات أو البضائع في اسواق اخرى سواء كان الطرح بواسطة صاحب العلامة نفسه كأن يكون صاحب مصنع لصنع هذه المنتجات أو توزيعها، أو كان بناء على ترخيص منحه لأحد الأشخاص في التصنيع او البيع.

والاستغلال بهذا المفهوم ليس انقضاء لحقوق صاحب العلامة أو مساساً بها، بل هو قائم على أساس أن صاحب العلامة التجارية نفسه قد سمح بتصنيع أو توزيع المنتجات محل العلامة التجارية المحمية في السوق او اسواق تجارية أخري.

فلا معنى من حرمانه الغير داخل الدولة من هذا التعامل على العلامة التجارية. بمعني أن حكمة تمتعه باحتكار استيراد المنتجات أو البضائع محل الحماية نتيجة تملكه للعلامة يضحي دون سبب وغير منطقي طالما هو نفسه سمح بطرح هذه المنتجات أو

(ISSN: 2537 - 0758)

السلع في دولة أخري. ويطلق علي ذلك الاستنفاد الوطني لحقوق مالك العلامة التجارية في الحق وحده في احتكار استيرادها.

كما أشارت المادة (١/١) من الاتفاقية ذاتها إلى أن للبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها واساليبها القانونية.

والذي يترتب على ما سبق وفق ما نري عدم وجود نص بالاتفاقية يمنع الدول الأعضاء من النص في تشريعاتهم الوطنية علي مبدا استنفاد الحقوق طالما تم طرح السلع أو المنتجات في أسواق أخري. وأساس ذلك أن المادة السادسة من الاتفاقية تركت الحرية للتشريعات الوطنية في مسائل الاستنفاد.

بالإضافة إلي أن المادة (٥١) من الاتفاقية ذاتها تقضي بأنه: "من المفهوم أنه لا يوجد التزام بتطبيق هذه التدابير علي السلع المستوردة التي تطرح في السوق في بلد آخر من جانب صاحب الحق أو بموافقته".

ومن هذا المنطلق أخذ التشريع المصري في المادة (٧١) من قانون. حماية حقوق الملكية الفكرية حيث تقضي بأنه: "يستنفد حق مالك العلامة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي تميزها هذه العلامة إذا قام بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك".

وقصد المشرع من هذا النص الاستفادة قدر الاستطاعة من الوسائل والاستثناءات المتاحة باتفاقية التربس لصالح الدول النامية للتخفيف من حدة الآثار الملزمة والمقيدة لهذه الدول والتي لها اسوا الآثار الاقتصادية عليها.

حيث يترتب على مبدأ الاستنفاد كما هو واضح كسر احتكار صاحبه الحق على العلامة في التعامل مع المنتجات أو السلع التي تميزها استغلالاً أو استيراداً أو استعمالاً، طالما قام صاحبها بتسويقها بنفسه أو بواسطة الغير في أية دولة.

وبناء على ما سبق وحكم المادة (٧١) سالفة الذكر لا يعتبر اعداء علي حقوق صاحب العلامة التجارية عند قيام الغير باستيراد او استخدام او بيع او توزيع منتجات أو سلع تميزها العلامة طالما ثبت قيام صاحب الحق بتسويقها بنفسه أو بواسطة ترخيصه للغير في أية دولة.

ومن أحدث التطبيقات العملية حيث صدر حكم محكمة النقض المصرية أرست فيه المحكمة مجموعة من المبادي القضائية قالت فيه " لا محل لتقليد العلامة التجارية هذا وإن اتحدت العلامتين التجاريتين في اللغة و الحروف والنطق، طالما أن هناك اختلاف صريح في فئة العلامة كما، كما أن المعروف قانوناً أن لكل علامة عدة فئات

للاستخدام، فإن اختلفت فئة العلامة لا محل لتقليد تلك العلامة "أصدرت الدائرة التجارية والاقتصادية – بمحكمة النقض – حكماً في غاية الأهمية بشأن تقليد العلامات التجارية أرست فيه عدة مبادئ قضائية قالت فيه: "لا محل لتقليد العلامة التجارية هذا وإن اتحدت العلامتين التجاريتين في اللغة و الحروف والنطق، طالما أن هناك اختلاف صريح في فئة العلامة، كما أن المعروف قانوناً أن لكل علامة عدة فئات للاستخدام، فإن اختلفت فئة العلامة لا محل لتقليد تلك العلامة"، وذلك على غير المتعارف عليه فى تلك الأحكام بأن العبرة في تقدير تقليد العلامة التجارية بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف والمعيار في أوجه الشبه هو ما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه[٢٨].

صدر الحكم في الطعن المقيد برقم ١١٤١٤ لسنة ٥٨ القضائية، للوقائع– على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدها الأولى دعوى قضائية بطلب الحكم في مواجهة المطعون ضدهما الثاني والثالث ببطلان وشطب تسجيل العلامتين التجاريتين محل النزاع، وما يرتبط بها من علامات لتسجيلهما دون وجه حق وبسوء نية مع إلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بتعويض مقداره خمسمائة ألف دولار، وذلك عن أعمال المنافسة الغير مشروعة.

ثانيا: في النظام السعودي:-

نصت المادة الأولى من نظام العلامات التجارية السعودي الصادر عام ٢٠٢١م حيث حدد العلامات التجارية في الاتي: أي علامة أو حرف أو أرقام أو رموز أو اختام أو نقوش بارزة، أو إشارات أخرى تكون قابلة للإدراك بالنظر وصالحة للتمييز بالأخص للمنتجات والسلع والخدمات المختلفة، أو للدالة علي شي مراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي الصناعة والانتقاء والاختراع أو التجارة به، وفيه دلالة علي تأدية خدمة من الخدمات.

ونص النظام أيضا على مجموعة من العقوبات تقع على عاتق منتهك العلامات وشدد العقاب عليه حيث نص على الحبس مدة لا تزيد عن عام وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف ريال ولا تزيد عن مليون ريال بإحدى هاتين العقوبتين، **وتقع هذه العقوبة على كل من:**

---

[٢٨] الطعن رقم ١١٤١٤ لسنه ٨٥ ق.

(ISSN: 2537 - 0758)

- زور علامة مسجلة أو قلدها بطريقة سببت تضليل للجمهور، وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة.
- كل من وضع بسوء القصد على منتجاته أو استعملها فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره.
- كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق مع علمه بذلك وكل من عرض خدماته على هذه العلامة التجارية.

كما يعاقب بالحبس مدة عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن (٢٠ الف ريال) سعودي أو بإحدى العقوبات التالية:

- كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة رقم (ب، ج، د، هـ) من المادة (الثانية) من هذا النظام.
- وكل من قام بتدوينها بغير حق علي علاماته التجارية أو أوراقه التجارية بياناً يؤدى إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها.

وأيضا نص المادة ٤٣ حيث تنص "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل على ٥٠ ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين: أ– كل من زور علامة مسجلة أو قلدها بطريقة تتسبب في تضليل الجمهور، وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة. ب– كل من وضع بسوء القصد على منتجاته أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره. ج– كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق مع علمه بذلك، وكذلك كل من عرض خدمات في ظل مثل هذه العلامة مع علمه بذلك. أما المادة ٤٤ فزادت على ما قبلها بالنص التالي "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال، ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين: أ– كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (ب، ج، د، هـ) من المادة (الثانية) من هذا النظام. ب– كل من دون بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بياناً يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها. وفي المادة ٤٩ هناك وصف دقيق للإجراءات التي يلجأ لها صاحب العلامة التجارية "المسروقة"، حيث نصت على التالي "يجوز لمالك العلامة في أي وقت ولو كان ذلك قبل رفع أي دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر– بناءً على عريضة مشفوعة

بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة– أمراً من ديوان المظالم باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة، وعلى الأخص: أ) عمل محضر حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب المخالفة والمنتجات المحلية والمستوردة أو البضائع أو الأوراق مما يكون قد وضعت عليها العلامة التجارية موضوع المخالفة. ب) توقيع الحجز على الأشياء المشار إليها في الفقرة (أ) على ألا يوقع الحجز عليها إلا بعد أن يقدم الطالب تأميناً يقدره ديوان المظالم تقديراً أولياً لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء. ويجوز بعد توقيع الحجز المنازعة في كفاية التأمين الذي قدمه الحاجز وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من ديوان المظالم ندب خبير أو أكثر لمعاونة الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية".

المطلب الثالث

المسؤولية الجنائية عن العلامات والدعاية التجارية في الأنظمة السعودية

صدر المرسوم الملكي رقم (٥) تاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٤١٢ من خلال تحديد المادة الأولى عدم القيام بالدعاية المضلة التي تضمن إساءة للعلامات التجارية كما حددت المادة الثالثة من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والاعلان السنوي لوحات الدعاية كما نصت المادة الخامسة لتضع الأسس التي بناء عليها يتم تأجير مواقع الإعلانات كما حددت المادة الثامنة الشركة والمؤسسة التي تقوم بالإعلان المضللة التي تقدم الإساءة الى الاخرين.

مما يتعلق بحظر الدعاية التجارية المضللة من هذه المهام ما يلي:

- بث تعاليم الدين الإسلامي في الداخل والخارج.
- تركيز مكارم الأخلاق في النفوس والترغيب عن سيء الاخلاق.
- رفع مستوى الذوق الاجتماعي.
- إحياء الأخلاق العربية ومآثر العرب.
- عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية لا تؤدي للمساس بكرامة الأشخاص أو حريتهم أو ابتزازهم او الاضرار بسمعتهم او أسمائهم التجارية.
- الا تقضي الى ما يخل الي امن البلاد او نظامها العام او يتعارض مع المصالح الوطنية.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن هذه المواد أيضا ما نص عليه نظام الأسماء التجارية، ان يكون الاسم التجاري حيث نصت المادة الأولى "كل تاجر أن يتخذ له أسم تجارياً يقيده في السجل التجاري ويتكون هذا الاسم من أسمه في السجل المدني أو من تسمية مبتكرة أو من الاسمين معا كما يجوز ان يتضمن بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم لائقا، ولا ينتج عنه التضليل أو يتعارض مع الشريعة الإسلامية أو يمس الصالح العام".

لمنع التلاعب بالأسماء التجارية وخداع الجمهور من خلالها لم تجز المادة من نظام الأسماء التجارية لصاحب الاسم التجاري أن يتصرف فيه تصرفاً مستقلا عن التصرف في المحل التجاري ونصت أيضا على ان التصرف في المحل التجاري لا يشمل التصرف في اسمه التجاري مالم يتم الاتفاق على هذا كتابة وفى هذه الحالة يجب على من ال هذا الاسم أن يضيف إليه بياناً يدل انتقال الملكية واذا وافق السلف على استعمال الاسم التجاري الأصلي دون إضافة، كان مسئولا عن التزامات الخلف المعقودة تحت هذا الاسم اذا عجز الخلف عن الوفاء بها.

ونصت المادة التاسعة من هذا النظام على عدم استعمال أي اسم تجاري تبعا لمحل تجارى – خلف لسلفه في الحقوق والالتزامات التي سبق أن ترتبت تحت هذا الاسم، مع بقاء السلف مسؤولا مسؤولية تضامنية مع الخلف عن تنفيذ هذه الالتزامات ولا يسرى أي اتفاق مخالف في حق الغير الا اذا قيد في السجل التجاري ويخطر به الغير بخطاب مسجل ونشر في الجريدة الرسمية وجريدة.

من أحدث التطبيقات القضائية على العلامات التجارية الحكم الصادر من المحكمة الجزائية وقامت وزارة التجارة والاستثمار بالتشهير بشركة متخصصة في تجارة الجملة والتجزئة في الملابس الجاهزة بمدينة الدمام بعد صدور حكم قضائي من المحكمة الجزائية يقضي بفرض عقوبات على المنشأة وذلك إثر تورط القائمين عليها بمخالفة نظام العلامات التجارية وانتهاك حقوق الملكية الفكرية.

وأوضحت الوزارة أنه بثبوت إدانة المنشأة ومديرها بحيازة وعرض وبيع ملبوسات رجالية مقلدة لعلامة تجارية مسجلة لدى الوزارة، فقد صدر حكم بفرض غرامة مالية قدرها ١٠٠ ألف ريال، ومصادرة كافة المضبوطات التي تحمل العلامة التجارية المقلدة، ونشر منطوق الحكم في صحيفتين محليتين على نفقة المحكوم عليهما.

وتعود تفاصيل القضية لمباشرة وزارة التجارة والاستثمار النظر في شكوى شركة محلية تفيد باستغلال وتقليد علامتها التجارية على الملابس الجاهزة المستوردة من خارج

المملكة ومسجلة كعلامة تجارية لدى الوزارة، وبناء عليه باشرت الوزارة البلاغ وتم ضبط ومصادرة ٨٠٠ قطعة معروضة للبيع بأحد معارض الشركة بمدينة الدمام، وتمت إحالة القضية إلى الجهات القضائية لاستكمال تطبيق الإجراءات النظامية .بلغ عدد قضايا الملكية الفكرية وتقليد العلامات التجارية المقدمة من الشركات والمؤسسات التي استقبلتها المحاكم السعودية نحو ١٠٨ قضايا خلال الشهور الأربعة الماضية.

ومن احدث الدراسات فى المملكة العربية السعودية ما اثبت انه:- حسب إحصائية عدلية اطلعت عليها ، فقد استقبلت المحكمة التجارية في الرياض ما يقارب ٩٦.٣ في المائة من هذه القضايا بـ١٠٤ قضايا، تليها المحكمة العامة في جدة بقضيتين. واستقبلت المحكمة التجارية في الدمام قضية واحدة، بينما المحكمة العامة في مكة المكرمة قضية واحدة في قضايا الملكية الفكرية وتقليد العلامات التجارية. يأتي ذلك في الوقت الذي شرعت المحاكم التجارية جميع المنازعات التي تقع بين التجار أو التي ترفع على التاجر بسبب أعماله التجارية، والاختصاص بنظر جميع الدعاوى المتعلقة بالأنظمة التجارية وغيرها من الاختصاصات المنصوص عليها في المادة ٣٥ من نظام المرافعات الشرعية.

وأكملت وزارة العدل تغطية دوائرها العدلية بالمنظومة الرقمية التقنية في جميع مناطق المملكة، وقالت الوزارة إن "الدوائر العدلية التي شملتها الأنظمة التقنية اكتمل ربطها إلكترونيا بمركز المعلومات في الرياض، حيث بلغت المحاكم المشغلة للنظام الرقمي الإلكتروني (٥٥٧) محكمة في مناطق المملكة كافة، كما بلغ عدد كتابات العدل المشغلة إلكترونيا ١٧٩ كتابة عدل أولى، و٣١١ كتابة عدل ثانية، لتكتمل المنظومة التقنية بنسبة ١٠٠ في المائة"[٢٩].

الجدير بالذكر أن المادة (٤٣) من نظام العلامات التجارية نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور علامة مسجلة أو قلدها بطريقة تتسبب في تضليل الجمهور، وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة، وكل من وضع بسوء القصد على منتجاته أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره، وكل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه

[٢٩] جريدة العرب الاقتصادية الدولية ٥ نوفمبر ٢٠٢١م.

(ISSN: 2537 - 0758)

حق مع علمه بذلك، وكذلك كل من عرض خدمات في ظل مثل هذه العلامة مع علمه بذلك".

وتؤكد وزارة التجارة والاستثمار مواصلة اتخاذ الاجراءات النظامية ضد كل من ثبت تورطه في تخزين أو توزيع أو عرض وبيع المنتجات المقلدة للعلامات التجارية وانتهاك حقوق الملكية الفكرية، وتدعو الوزارة عموم المستهلكين إلى الإبلاغ عن شكاواهم لمركز البلاغات في الوزارة على الرقم ١٩٠٠، أو عبر تطبيق "بلاغ تجاري".

في قانون مجلس التعاون الخليجي:-

العلامة التجارية هي: كل ما يأخذ شكلا مميزا من أسماء أو كلمات أو صور أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أر قام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات قابلة للإدراك بالنظر اذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات.

ويجوز اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية. مع ملاحظة الاتي: ان العلامة التجارية لابد من اتخاذها شكل مميزا من أسماء أو كلمات أو صور أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات قابلة للإدراك بالنظر اذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات وهذا يدل على توسع القانون في العلامات على سبيل الحصر.

في القانون الفرنسي: -

نص القانون الفرنسي الصادر في ٢٣ يونيو ١٨٥٧ في المادة الاولي حيث نصت على الاتى: "تعتبر كعلامات صناعية وتجارية الأسماء المتخذة شكلا مميزا، والتسميات، والرموز، والرسوم، والدمغات، والأختام، والصور والنقوش البارزة، والأحرف والأعداد والأغلفة، وكل شارة أخري تستخدم لتمييز منتجات مصنع، أو بضائع أو بضائع تاجر".

صدر بعد ذلك القانون رقم ٦٤ لسنه ١٩٦٤ حيث نصت المادة الأولى من قانون الملكية الفرنسية على تعريف العلامة التجارية بأنها أية إشارة يمكنها عن طريق التعبير

بالرسم أن تميز السلع أو الخدمات التي ينتجها الأشخاص، سواء أكانوا أشخاص طبعين أو معنويين، وتتكون العلامة التجارية على وجه الخصوص من العناصر التالية:

١-الأسماء بكل أنواعها، والكلمات المنفردة أو مجموع الكلمات والالقاب، والاسماء الجغرافية، والاسماء المستعارة، والحروف، والاعداد، والرموز.

٢-العلامات السمعية مثل الأصوات، والجمل الموسيقية.

٣-العلامات الشكلية: مثل الرسوم الزخرفية، والشارات، والاختام، وحواشي الاقمشة، والنحت البارزة والعلامات المائية، والشعارات، والصور المجمعة، والاشكال على وجه الخصوص وأشكال المنتجات وأشكال عبوتها، أو مجموع الألوان أو درجتها.

وما نلاحظه هذا النص أنه حصر جميع العلامات التجارية في مجموعة من العلامات التي لها احرف واعداد ورموز وأيضا العلامات السمعية والشكلية لجميع العلامات التي يتم التعامل بها في الناحية العملية.

وعلى ذلك فان العلامة التجارية هي وسيلة المشرع لتميز كافة العلامات المتعامل بها في الناحية التجارية سواء كانت علامات أو شارات أو خدمات او منتجات.

أيضا ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري للنص صراحة على جرائم تقليد العلامات التجارية حيث نصت المادة ٤٢٩ من قانون العقوبات على معاقبة القائم بالغش والتدليس في المواد الغذائية جعل العقوبة الحبس شهرين إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية ٢٠٠٠ دج إلى ٢٠٠٠٠ دج أو بإحدى العقوبتين، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب أو نوعها أو مصدرها، وفى جميع الحالات التي يتم فيها ارتكاب المخالفة ويحصل على أرباح من دون وجه حق، يكون فيها التقليد متخذا شكل التزوير أو عدم المطابقة للمواصفات أو إخفاء البضاعة من شأنه غش المشترى، بالإضافة الى ذلك معاقبة كل شخص يقلد أو يغش في المجال المعلوماتي وذلك بموجب الماد ٣٩٤ من القانون ٤- ١٥ المعدل للقانون العقوبات التي تعاقب كل غش في كل أو جزء من منظومة المعالجة بعقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة ٥٠٠٠ دج إلى ١٠٠٠٠ دج.

نلاحظ من هذا النص انه حمى العلامة التجارية من العبث بها أو الغش أو التقليد وتحدد أساس المسؤولية الجنائية من خلال تغليظ العقاب على الجاني وتحديد أساس المسؤولية الجنائية وتصل العقوبة الى اقصى درجة لها للتحقيق الردع العام والردع الخاص على حد سواء.

(ISSN: 2537 - 0758)

في القانون الكندي:-

نظم قانون العلامات التجارية الكندي، رقم T-13 لسنة ١٩٨٥ اجراءات تسجيل العلامات التجارية وحمايتها.

كما اشترط القانون الكندي عدة شروط وهى على النحو الاتي:-

- توكيل موقع من طالب التسجيل.
- قائمة بالبضائع او الخدمات المستخدمة للعلامة التجارية.
- اسم وعنوان طالب التسجيل.
- صورة من العلامة التجارية.
- مدة نشر العلامة كما حددها القانون الكندي بعد الانتهاء من فحص العلامة وصدور قرار القبول يتم نشر العلامة في الجريدة الرسمية، ويستطيع أي طرف ثالث ان يقدم معارضة في تسجيل العلامة التجارية في خلال ٦٠ يوم من تاريخ النشر.
- تبقى العلامة التجارية محمية لمدة ١٠ سنوات من تاريخ تسجيل العلامة التجارية، وتجدد في نهاية كل فترة حماية ل ١٠ سنوات اخرى.
- مكن تجديد العلامة التجارية في خلال ٦ شهور الاخيرة من فترة الحماية، واعطى القانون فترة سماح حيث يمكن تجديدها في خلال ٦ شهور من انتهاء مدة الحماية.

في القانون الإنجليزي:-

عرف قانون العلامات التجارية في المملكة المتحدة لعام ١٩٩٤ العلامات التجارية بما يلي "أي علامة قادرة أن يتم تمثيلها برسم بحيث تكون قادرة على تمييز البضائع اوالخدمات المستعملة عن غيرها".

يمكن للعلامة التجارية ان تكون مكونة من كلمات أو تصاميم اوحروف او اراق او اشكال البضائع او اغلفتها الخارجية.

تدوم العلامة التجارية في غالبية الدول عشر سنواتها ويجب بعد انقضاء المددة تجديد التسجيل.

<u>اجراءات تسجيل العلامة التجارية</u>:-

تبدأ عملية تسجيل العلامة التجارية يرجى إعداد الأوراق التالية للبدء بعملية التسجيل إختيار العلامة التجارية والشعار المناسب لعملكم.

- صورة جواز جميع الشركاء أو المالك للشركة ساري المفعول

- مستند إثبات السكن كفاتورة خدمات الكهرباء أو المياه أو الهاتف على أن يكون متوفر فيها أسم العميل مع العنوان الكامل وعلى أن لا يكون هذا المستند صادر قبل أكثر من ثلاثة أشهر

إن كان لديك اية علامة تجارية وترغب ان تسجلها في المملكة المتحدة أو في الدول الأوروبي مع تجريم أي سلوك من شأنه ان يودى الى الغش في العلامات التجارية .

المبحث الثالث
المواجهة التشريعية للعلامات التجارية

تمهيد وتقسيم:-

ان العلامة التجارية تعد من أهم التعاملات على الاطلاق في المجال التجاري لما من أهمية قصوي حيث قامت بعض الدول في وضع قيمة خاصة تحمى العلامة التجارية وبعض التشريعات تجعل العقوبة الحبس و الغرامة أو كلاهما ومن التشريعات من تحمى العلامة التجارية المسجلة واستيفاء العلامة التجارية الشكل المحدد لها لابد من توافر مجموعة من الصلاحيات التي يتطلبها المشرع من خلال امتلاك العلامة التجارية للشخص وتصرفه عليها تصرف المالك على هذه العلامة التجارية. العلامة التجارية هي اشارة تميز سلع أو خدمات شركة عن سلع أو خدمات سائر الشركات. وتُحمى العلامات التجارية بقوانين الملكية الفكرية.

المطلب الأول
الشروط الموضوعية والاجرائية للعلامة التجارية

من المعروف ان الهدف الرئيسي من العلامة التجارية تمييز السلع أو الخدمات من خلال علامة مميزة يميز بها دون تقليدها لما لها من طابع مميز من حيث الأصالة والحداثة أيضا.

من أهم الشروط الموضوعية المتطلبة في العلامة التجارية ضرورة ان تكون ذات صفة مميزة وان تكون جديدة لم يسبق استعمالها من قبل والا تكون منافية للنظام العام والآداب العامة والهدف الرئيسي حماية المجتمع من الغش والخداع والتضليل نتيجة الاعتداء على العلامة التجارية المستخدمة وحماية الجمهور أيضا من العلامات غير الحقيقة المقلدة ويشترط المشرع ان تكون العلامة مسجلة لما لها من ذاتية خاصة بها حتى تمتع بالحماية القانونية والعلامة التجارية تتكون من أسماء واحرف خاصة بها

(ISSN: 2537 - 0758)

تميزها عن غيرها من العلامات والعلامة التجارية تتكون من أسماء واحرف أو أرقام أو غير ذلك ولهذا فان المشرع تتطلب ان تكون مميزة من خلال الطابع الذى يميز العلامة عن غيرها من العلامات الأخرى أو بمشروعية العلامة التجارية أن لا تكون مخالفة لنص آمر أو لقاعدة قانونية أو نص آمر أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة كما تتطلب المشروعية أيضا عدم اتخاذ العلامة التجارية شكلا من الاشكال التي حظرتها اغلب التشريعات الخاصة بالعلامات التجارية.

وهو ما تضمنه كافة الاتفاقيات الدولية التي نصت عليها في هذا الشأن وأهمية متطلبه في ذاتها.

المطلب الثاني
التطبيقات القضائية على استخدام العلامات التجارية .

من أحدث تطبيقات محكمة النقض المصرية فى هذا المجال:-

الموجز:

العلامة التجارية أو الصناعية. ماهيتها والهدف منها؟ تسجيل العلامة التجارية. هو مناط الحماية التي أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها. الركنان المادي والمعنوي لجريمة تقليد علامة تجارية. مناط تحققهما؟ العبرة في تقدير تقليد العلامة التجارية بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف. المعيار في أوجه الشبه. هو ما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه. تقدير ذلك. موضوعي. جريمة استعمال العلامة التجارية المزورة أو المقلدة. مناط تحققها؟ مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمتي تقليد علامة تجارية واستعمالها بسوء قصد مع العلم بذلك.

القاعدة:

من المقرر بنص المادة ١١٣/ ١ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: ١- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور. ٢- كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة". وحيث إنه من المقرر قانوناً أنه يقصد بالعلامة التجارية أو الصناعية كل إشارة أو دلالة مميزة يضعها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة على المنتجات التي

يقوم ببيعها أو صناعتها أو الخدمات التي يقدمها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع والخدمات المتماثلة[٣٠].

وتهدف العلامة تلك إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجمهور المستهلكين نظراً لما تؤديه لهم هذه العلامات من خدمات هي سهولة التعرف على ما يفضلونه من سلع وبضائع، وذلك مما يستفاد من نص المادة ٦٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية، وأن تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التي أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها، ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بمحاكاة الجاني العلامة التجارية محل الحماية محاكاة مطابقة لها بحيث لا يمكن التفرقة بينهما، أو محاكاة بتقليد العناصر الجوهرية في تكوين العلامة محل الحماية والتي نتج عنها مشابهة بينهما، والعبرة في الحالتين بأثر تلك المحاكاة على المستهلك العادي ومدى انخداعه بها وإدخال اللبس والتضليل عليه، بحيث يُقبِل على شراء المنتج الذي يحمل هذه العلامة المزورة أو المقلدة ظناً منه أنها تحمل العلامة التجارية الأصلية، وأن الأصل في تقليد العلامة التجارية هو الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وأن المعيار في أوجه الشبه هو ما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه وهو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع، ويتحقق الركن المعنوي في تلك الجريمة بتوافر القصد الجنائي العمدي من إرادة الجاني محاكاة العلامة محل الحماية لإدخال اللبس والتضليل على مستهلك هذا المنتج مع العلم بعدم حقه في محاكاة هذه العلامة، كما أن جريمة استعمال العلامة المزورة أو المقلدة تقوم بكل فعل يأتيه المتهم يتحقق به استعمال العلامة المزورة أو المقلدة فيما زورت من أجله، وتتطلب هذه الجريمة قصداً خاصاً هو قصد استعمال تلك العلامة المقلدة أو المزورة بسوء قصد البيع. وحيث إنه لما كان ما تقدم، فإن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت التي أوردتها من أن المتهم قد زور العلامة التجارية.... والمسجلة بمصلحة التسجيل التجاري باسم الشركة المجني عليها.... بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور، وأن التشابه بين العلامة المزورة والعلامة الأصلية وصل إلى حد التطابق بينهما لما ثبت من التقرير الفني لجهاز التنمية الداخلية والذي قام بفحص العينات من أن العلامتين المزورة والمقلدة بينهما تشابه جوهري يؤدي إلى إحداث اللبس

---

[٣٠] لطعن رقم ٦٢٧١ لسنة ٨٢ قضائية الدوائر الجنائية – جلسة ٢٦/١٠/٢٠١٤ مكتب فنى (سنة ٦٥– قاعدة ٩٥– صفحة ٧٥١).

(ISSN: 2537 - 0758)

والخلط ٧٥٤ لدى جمهور المستهلكين ويدعوهم إلى الاعتقاد أنها ذات منتجات الشركة التي تحمل العلامة الأصلية، وأنه استعمل تلك العلامة بسوء قصد في محله ويبين ذلك من كبر كمية المضبوطات ومن تخصص المتهم في التجارة في تلك المنتجات، الأمر الذي تلتفت معه المحكمة عن إنكار المتهم وتلتفت عما أثاره الدفاع من دفوع وأوجه دفاع كما سلف البيان، ويكون قد ثبت لديها أن المتهم.... في يوم.... بدائرة قسم....: ١- قلد العلامة التجارية.... والمملوكة لشركة.... على النحو الثابت بالأوراق. ٢- استعمل بسوء القصد العلامة التجارية المقلدة موضوع التهمة الأولى مع علمه بذلك بعرض السلعة محل تقليد العلامة للبيع للجمهور. الأمر الذي يتعين معه عملاً بالمادة ٣٠٤/ ٢ من قانون الإجراءات الجنائية عقابه بالمادة ١١٣ فقرة (١) بند ١، ٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية. وحيث إنه عن مصادرة المضبوطات فالمحكمة تقضي بها عملاً بمقتضى المادة ١١٣/ ٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر. وحيث إن الجريمتين المسندتين للمتهم قد انتظمهما مشروع إجرامي واحد وارتبطتا معاً ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ومن ثم يتعين إجراء الارتباط بينهما والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وصفاً عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات، وذلك على النحو الوارد بالمنطوق.

الحكم

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: ١- زور علامة تجارية "...." والمملوكة لشركة.... على النحو الوارد بتقرير تنمية التجارة الداخلية. ٢- استعمل بسوء قصد العلامة التجارية المزورة موضوع الاتهام الأول مع علمه بأمر تزويرها. وطلبت عقابه بالمادة ١/١١٣ بند (١) فقرة ١، ٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

ومحكمة جنح.... الاقتصادية قضت غيابياً عملاً بمادة الاتهام، وبعد إعمال المادة ٣٢/ ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه، وتغريمه عشرة آلاف جنيه، ومصادرة المضبوطات. عارض المحكوم عليه، وقضي في معارضته بقبول المعارضة شكلاً، وفي الموضوع برفضها، وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف المحكوم عليه، ومحكمة.... الاقتصادية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، وبإلغاء عقوبة الحبس، والاكتفاء بتغريم المتهم مبلغ عشرين ألف جنيه، والتأييد فيما عدا ذلك. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة.... لنظر الموضوع.

المحكمة

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة، واطمأن إليها وجدانها تخلص فيما أثبته المقدم/.... الضابط بالإدارة العامة لشئون التموين من أنه وردت إليه معلومات وشكوى من الشركة المجني عليها مفادها أن المتهم، وهو صاحب.... يقوم بتجميع رولمان البلي من جهات مجهولة المصدر، ويضع عليها علامات مقلدة- عند طرحها للبيع – بقصد تضليل الجمهور، وتسويقها على أنها منتجات أصلية، وتم ضبط المتهم وضُبط بالمحل سالف الذكر عدد خمسمائة بلية ماركة.... مدون عليها بلد المنشأ إيطاليا، وخمسمائة بلية مدون عليها بلد المنشأ فرنسا، وثمانمائة بلية مدون عليها بلد المنشأ السويد، وخمسمائة بلية مدون عليها بلد المنشأ ألمانيا، وعدد ستمائة بلية غير مدون عليها أي بيانات، مقاسات مختلفة. وقد ثبت من تقرير جهاز التنمية الداخلية أن شركة.... تمتلك العلامة....، وأنها مسجلة برقم....، ومجددة، وتتمتع بالحماية القانونية داخل مصر، وأن المتهم استعمل تلك العلامة، وذلك بوضعها على أجزاء الرولمان بلي، وطرحها للجمهور في محله على أنها تحمل العلامة التجارية الأصلية. وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها من المتهم، وتوافرت الأدلة على صحتها أخذا بما ورد بمحضر الشرطة المؤرخ في....، وأقوال.... العامل بالمحل وقت الضبط. والتقرير الفني المودع من جهاز التنمية المحلية.

وقد تضمن محضر الضبط المؤرخ.... أن تحريات الضابط/.... بإدارة شرطة التموين دلت على أن المتهم يتجر في محله المسمى.... في رولمان البلي الذي يقوم بتجميعه من جهات مجهولة المصدر، وإعادة تعبئته في عبوات تحمل ماركة مشهورة....-....، وطرحهبالأسواق على أنه من إنتاج هذه الشركات، وبالتوجه إلى ذلك المحل تقابل مع العامل/.... الذي أفاد أنه المدير المسئول، وأن صاحب المحل هو المتهم، وعثر بالمحل على المضبوطات السالف ذكرها، وقام الضابط بسحب عينات، وإرسالها لجهاز حماية الملكية الفكرية رفقة شكوى الشركة المجنى عليها، والتي تفيد أن المتهم يقوم بعرض بضائع تحمل علامة تجارية مقلدة ومتشابهة مع المنتجات المملوكة للشركة التي يمثلها، وتسويقها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور. وإذ قرر.... العامل بالمحل وقت الضبط أن المضبوطات مسئولية المتهم مالك المحل، وهو الذي يحضر تلك البضاعة إليه. وثبت من التقرير الفني لجهاز التنمية الداخلية أنه بفحص العينات المضبوطة بمحل المتهم تبين أن شركة.... تمتلك العلامة التجارية.... والمسجلة برقم....، ومجددة، وتتمتع بالحماية القانونية داخل مصر، وأنها لمنتجات حامل كراسي

(ISSN: 2537 - 0758)

بلي وخلافه، كما تمتلك ذات الشركة العلامة التجارية سالفة الذكر، والمسجلة برقم.... على قناطر ارتكاز كروية، ومستديرة، وأجزائها، وقطع غيارها، كما تمتلك ذات الشركة ذات العلامة، والمسجلة برقم.... على الرولمان بلي، وكرات التحميل، كما تمتلك شركة.... العلامة التجارية.... برقم....، وهي مسجلة، وتتمتع بالحماية، وأنه بالمناظرة بين العينات المضبوطة، والعلامات التجارية المسجلة تبين أن العلامة الثابتة على العينات.... هي ذات العلامة التجارية.... المسجلة برقم....، وهو ما تكون معه العلامتان الثابتان بالعينات بها تشابه جوهري يؤدي إلى إحداث اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين، حال كونها في حقيقتها مقلدة.

ومن حيث إن المتهم أنكر التهمة أمام هذه المحكمة، وقدم محاميه مذكرة دفع فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم.... لسنة....، وبانتفاء أركان جريمتي تقليد العلامة التجارية واستعمالها، وبانتفاء صلته بالمضبوطات، وأن الحكم الاستئنافي قضى بتشديد العقوبة التي قضى بها الحكم الابتدائي رغم أنه المستأنف وحده. فقررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر الحكم فيها بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم.... لسنة....، فإنه لما كان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم عنها المتهم هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق، ولا يكفى القول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى، أو أن تتحد معها في الوصف القانوني، أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد، إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة، وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما.

ولما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن التهمة سند الدفع بعدم الجواز هي حيازة سلعة مجهولة المصدر بقصد الاتجار، والمؤثمة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤، والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠، بينما موضوع الجنحة الماثلة هو تزوير علامة تجارية، واستعمالها بسوء قصد، رغم علمه بتزويرها، والمؤثمة بقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، فإن موضوع هذه الدعوى يكون مختلف عن موضوع الدعوى سند الدفع بعدم الجواز، ومستقلة عنها، وأن لكل منهما ذاتية وظروفاً خاصة تتحقق به المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة الواقعة في الدعويين سبباً وموضوعاً، ويكون هذا

الدفع قد أثير على غير سند من الواقع والقانون، وتقضي المحكمة برفضه. وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإنه من المقرر بنص المادة ١١٣/ ١ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: ١- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور. ٢- كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة ".

وحيث إنه من المقرر قانوناً أنه يقصد بالعلامة التجارية أو الصناعية كل إشارة أو دلالة مميزة يضعها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صناعتها أو الخدمات التي يقدمها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع والخدمات المتماثلة، وتهدف العلامة تلك إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجمهور المستهلكين نظراً لما تؤديه لهم هذه العلامات من خدمات هي سهولة التعرف على ما يفضلونه من سلع وبضائع، وذلك مما يستفاد من نص المادة ٦٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية، وأن تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التي أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها، ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بمحاكاة الجاني العلامة التجارية محل الحماية محاكاة مطابقة لها بحيث لا يمكن التفرقة بينهما، أو محاكاة بتقليد العناصر الجوهرية في تكوين العلامة محل الحماية والتي نتج عنها مشابهة بينهما، والعبرة في الحالتين بأثر تلك المحاكاة على المستهلك العادي ومدى انخداعه بها وإدخال اللبس والتضليل عليه، بحيث يُقبِل على شراء المنتج الذي يحمل هذه العلامة المزورة أو المقلدة ظناً منه أنها تحمل العلامة التجارية الأصلية، وأن الأصل في تقليد العلامة التجارية هو الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وأن المعيار في أوجه الشبه هو ما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه وهو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي

الموضوع، ويتحقق الركن المعنوي في تلك الجريمة بتوافر القصد الجنائي العمدي من إرادة الجاني محاكاة العلامة محل الحماية لإدخال اللبس والتضليل على مستهلك هذا المنتج مع العلم بعدم حقه في محاكاة هذه العلامة، كما أن جريمة استعمال العلامة المزورة أو المقلدة تقوم بكل فعل يأتيه المتهم يتحقق به استعمال العلامة المزورة أو

(ISSN: 2537 - 0758)

المقلدة فيما زورت من أجله، وتتطلب هذه الجريمة قصداً خاصاً هو قصد استعمال تلك العلامة المقلدة أو المزورة بسوء قصد البيع.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، فإن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت التي أوردتها من أن المتهم قد زور العلامة التجارية.... والمسجلة بمصلحة التسجيل التجاري باسم الشركة المجني عليها.... بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور، وأن التشابه بين العلامة المزورة والعلامة الأصلية وصل إلى حد التطابق بينهما لما ثبت من التقرير الفني لجهاز التنمية الداخلية والذي قام بفحص العينات من أن العلامتين المزورة والمقلدة بينهما تشابه جوهري يؤدي إلى إحداث اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين ويدعوهم إلى الاعتقاد أنها ذات منتجات الشركة التي تحمل العلامة الأصلية، وأنه استعمل تلك العلامة بسوء قصد في محله ويبين ذلك من كبر كمية المضبوطات ومن تخصص المتهم في التجارة في تلك المنتجات، الأمر الذي تلتفت معه المحكمة عن إنكار المتهم وتلتفت عما أثاره الدفاع من دفوع وأوجه دفاع كما سلف البيان، ويكون قد ثبت لديها أن المتهم.... في يوم.... بدائرة قسم....: - ١- قلد العلامة التجارية.... والمملوكة لشركة.... على النحو الثابت بالأوراق. ٢- استعمل بسوء القصد العلامة التجارية المقلدة موضوع التهمة الأولى مع علمه بذلك بعرض السلعة محل تقليد العلامة للبيع للجمهور. الأمر الذي يتعين معه عملاً بالمادة ٣٠٤/ ٢ من قانون الإجراءات الجنائية عقابه بالمادة ١١٣ فقرة (١) بند ١، ٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية. وحيث إنه عن مصادرة المضبوطات فالمحكمة تقضي بها عملاً بمقتضى المادة ٣/١١٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر.

وحيث إن الجريمتين المسندتين للمتهم قد انتظمهما مشروع إجرامي واحد وارتبطتا معاً ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ومن ثم يتعين إجراء الارتباط بينهما والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وصفاً عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات، وذلك على النحو الوارد بالمنطوق.

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية، فالمحكمة تقضي بإلزام الطاعن بها عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية. كذلك فقد اتجه القضاء السعودي إلى أن احتراف المتهم وخبرته تجعل علمه بالتقليد مفترضا وقد قضي في ذلك بأن "محضر التحقيق مع صاحب المؤسسة المدعى عليها أفاد فيه حصوله على عبوة، زيت الفرامل المضبوطة في مؤسسته من قبل مندوب متجول وتعهد بعدم بيعها مرة، ودون فاتورة".

غير أن العادة أن من، أخرى يشتري بضاعة أصلية يحرص على شرائها من أصحابها أو وكلائهم وإثبات ذلك بفاتورة توضح، المعتمدين ليضمن حقه في الحصول على سعر مناسب وعلى جودة حقيقية حيث أن وظيفة التاجر صاحب السجل، حجم المشتريات مقابل المصروفات التجاري الحصول ولجوء صاحب المؤسسة للشراء من بائع متجول من، الحصول على الربح وفق أصول محاسبية معتبرة

دون فاتورة يناقض العرف التجاري المتفق مع القوانين السوقية السليمة من جهة البحث عن جودة السعر ولم تر الدائرة، والضمان وإثبات حالة الشراء

دافعا لذلك إلا البحث عن الثراء من خلال بيع بضاعة ومؤدى ذلك، بما يوقع المستهلك بالتدليس والغبن، وهي مقلدة، مستنسخة عن البضاعة الأصلية. ثبوت العلم وتوفر القصد الجنائي كما قضي بأنه قد "ثبت بيع المدعى عليه وحيازته البضائع التي تحمل العلامة المقلدة بقصد البيع مع والذي تستظهره الدائرة من، علمه بذلك كون المدعى عليه يمارس هذا النشاط منذ فترة طويلة تكسبه بطبيعتها، علما وداريه بالمنتجات محل النشاط فضلا عن إقرار المدعى عليه بوجود الفارق السعري بين. المنتج الأصلي ونظيره المقلد الذي أدى إلى حدوث خطأ فى العلامة التجارية ، وهو ما لا يجد سند قبوله لدى المدعى[٣١].

الفرع الأول
المواجهة الدولية للعلامة التجارية

تهتم الحماية الدولية بالعلامة التجارية لما لها من اهتمام بالغ الخطورة من حيث الاهتمام بها والفاعلية الكاملة لها في الناحية العملية ولعل من الملاحظ ان الاتفاقيات الدولية جعلت من الحماية القانونية نموذج واضح من أجل الاهتمام بها من ابرز الاتفاقيات اتفاقية الجات وهى اتفاقية متعددة الأطراف تتضمن حقوقا والتزامات متبادلة، عقدت بين الحكومات المهتمة بالتجارة الدولية على نحو محدد وهى تضمن جميع الاحكام الموجودة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[٣٢].

من المبادئ الدولية القانونية ضمان التزام الدول بتفيذ أحكام الاتفاقية الدولية وعدم مخالفة الاتفاقية الدولية لما هو جرى عليه العرف واعترفت المادة الأولى من اتفاقية

---

[٣١] القضية رقم ١٦٥ ص٣٢٧٤،عام ١٤٢٧ هـ.

[٣٢] د. سميحة القليوبي الملكية الصناعية الطبعة الرابعة، الناشر دار النهضة العربية ٢٠٠٣ ص ٣٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

باريس على أن "يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية، وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية".

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية: وتقضى بمعاملة الوطنين والأجانب على قدم المساواة في مسائل حماية حقوق الملكية الفكرية ويهدف لإرساء المساواة بين كافة رعايا البلدان الأعضاء في كل اتفاقية دولية.

ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: ويعنى هذا المبدأ أن على الدول أن تمنح المنتمين إلى كافة الدول الأعضاء فورا وبدون أي شروط مزايا، أو حصانات، أو معاملة تفضيلية تمنحها للمنتمين إلى أي دولة أخرى حماية لهم[٣٣].

ثالثا: مبدأ المعاملة بالشفافية: وتقتضى كقاعدة أن تقوم الدولة العضو في الاتفاقية بنشر قوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية وكذلك نشر الاحكام الصادرة عن محاكمها بذات الخصوص كما تلتزم أيضا أن تقوم بتزويد الدول الأخرى بتلك القوانين والقرارات في حال طالبها.

رابعا: مدة الحماية: وهى المدة التي لابد وان توافر في مليكة العلامة التجارية بحيث لا تقل مدة الحماية لاي اتفاقية أخرى تضمن لها حماية فاعلة وعلى ذلك فانه من الملاحظ ان أقل مدة للعلامة التجارية هى سبع سنوات ومن حق مالك العلامة أن يطلب تجديد العلامة مرة أو أن يطلب تجديد العلامة مرة أو عدة مرات متلاحقة أو إلى أجل غير مسمى.

خامسا: مبدأ آلية الانفاذ: يعنى هذا المبدأ وأن تدرج الدول الأعضاء في قانونها الوطني للقواعد والضوابط المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية.

سادسا: مبدأ فض المنازعات: وفى حالة نشوء النزاع فان حل النزاع يتطلب بالضرورة مجموعة من اليات التي تضمن حل النزاع بين الطرفين بطرق السلمية.

حماية العلامة التجارية في قوانين مجلس التعاون الخليجي:

نصت المادة (٢١):

[٣٣] د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ص ٢٣.

١- مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات، ولصاحب الحق فيها أن يكفل استمرار الحماية لمدد مماثلة إذا قدم طلبا بالتجديد خلال السنة الأخيرة بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.
٢- يجوز للجهة المختصة أن تقوم خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء مدة الحماية بإخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها، ويرسل إليه الاخطار بالعنوان المقيد في السجل، فإذا انقضت ستة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قامت الجهة المختصة بشطب العلامة من السجل.
٣- يتم التجديد دون أي فحص جديد ودون اعتداد بأي اعتراض من الغير.

من هذا النص نلاحظ الاتي: -

١- تحديد مدة الحماية للعلامة عشر سنوات مع إمكانية تجديد هذه المدة لمدة مماثلة اذا قدم طلب بالتجديد وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانوناً
٢- جواز اخطار صاحب العلامة من قبل الجهة المختصة بانتهاء مدة حمايتها مع اشتراط المادة ان يتقدم صاحب العلامة بطلب للتجديد ها فاذا انتهت المدة تشطب العلامة من السجل.
٣- يتم التجديد دون أي فحص.
٤- وحددت المادة (٣٩) العقوبات:

أ- مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال سعودي أو ما يعادلها بعلامات دول المجلس أو بإحدى هاتين العقوبتين:-
١- كل من زور علامة تم تسجليها طبقا للقانون، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل وهو سيئ النية على سلعة أو أستعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره.
٢- كل من وضع وهو سيئ النية على سلعه أو أستعمل فيما يتعلق بخدماته علامه مملوكة لغيره.

ب- مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة الف ريال سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس أو بإحدى هاتين العقوبتين:-

(ISSN: 2537 - 0758)

١- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع سلع عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك وكذلك كل من عرض خدمات في ظل هذه العلامة.

٢- كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (من ٢ إلى ١١) من المادة (٣)

٣- كل من دون بغير حق على علامته أو أوراقه أو مستنداته التجارية ما يودى الى الاعتقاد بحصول تسجيل العلامة.

٤- كل من تعمد وهو سيئ إغفال وضع علامته التجارية المسجلة على السلع أو الخدمات التي تميزها.

٥- كل من وضع أو حاز أدوات أو مواد بقصد استعمالها بتقليد العلامات التجارية المسجلة أو المشهورة.

العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها كمثال (صابون، ماء، عطر، سيارة، شاي، سكر، غذاء...الخ)

العلامات التجارية المتطابقة والمتشابهة مع علامات تجارية مسجلة من قبل على نفس بيان المنتجات أو الخدمات وبالتالي يفضل عمل استعلام رسمي لدى مكتب تسجيل العلامة التجارية الحكومي

مع ضرورة الأخذ بالرأي الفني لذوي الخبرة من المتخصصين قبل البدء في الإجراءات من حيث الشكل العام للعلامة التجارية المطلوب تسجيلها ومدى تشابهها الفعلي مع علامات أخرى من عدمه

وأيضا طريقة ملئ استمارة طلب التسجيل للعلامة التجارية لوضعها على الفئة أو الفئات الصحيحة التي تضمن الحماية بشكل صحيح وهو من أهم مراحل التسجيل لأنه في حالة عدم الملئ السليم للاستمارة سيترتب عليه تسجيل غير صحيح أو منقوص للعلامة التجارية.

العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة.

- الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية، وكذلك اى تقليد لها.
- العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية.

- رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها.
- صور الغير أو شعاراته ما لم يوافق على استعمالها.
- البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها.
- العلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شانها أو تضلل الجمهور أو تحدث لبساً لديه أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى وكذلك العلامات التي تحتوى على بيان اسم تجارى وهمي مقلد أو مزور.

النتائج:-

- أهتمت التشريعات الجنائية بمسؤولية الجاني في الجرائم أستغلال العلامات التجارية سواء في المملكة العربية السعودية أو التشريعات المقارنة مع اختلاف العقوبات في كافة التشريعات المقارنة.
- أهتمت الشريعة الإسلامية الغراء بحماية العلامات التجارية وذلك الثابت في الكتاب والسنة واراء الفقهاء الاجلاء.
- واجهت التشريعات المقارنة والدولية من الاستغلال العلامات التجارية.

التوصيات:-

- يقع على عاتق المنظم السعودي تشديد العقاب على جرائم المتاجرة بالعلامات التجارية المتضمن على غش واحتيال وخداع.
- تشديد العقاب على مستخدمي العلامات التجارية المضللة ونشر العقوبة في الصحف اليومية للتحقيق الردع العام والخاص.
- احكام الرقابة على الدعاية على العلامات والتأكد من صحتها مع الاخذ في الاعتبار عدم السماح بالدعاية عن العلامات التي ليس لها أساس والتي تتضمن الغش أو الخداع.
- تدريب القضاة على كل ماهو جديد في مجال العلامات التجارية .
- سرعة البت في القضايا الخاصة بستغلال العلامات التجارية .

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

- د. إبراهيم مصطفي حسن المعجم الوسيط مكتبة الشروق الدولية القاهرة ٢٠٠٠.
- د. أحمد عوض بلال، الاثم الجنائي، دار النهضة العربية عام ٢٠٠١.
- د. أحمد فتحي سرور النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية ٢٠٠٠.
- د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً للاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة ٢٠٠٥.
- د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية ٢٠٠٣.
- د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث القاهرة ٢٠٠٣.
- د. على القهوجي، قانون العقوبات القسم العام الدور الجامعية بيروت، ٢٠١٠ .
- د. ناصر بن محمد الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي ٢٠١٧.
- د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات ،دار النهضة العربية ١٩٩٨.
- د. عمر السعيد رمضان، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- د. عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٩٥.
- د. عبد الرحيم صدقي موسوعة صدقي في القانون الجنائي المجلد الثاني، دار النهضة العربية ١٩٩٤.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية ٢٠٠١.
- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية ١٩٩٥.
- د. محمد إبراهيم، سقوط العقوبة بالتقادم في الشريعة الإسلامية ،الرياض، ١٤٢٠.
- د. يسر أنور، النظرية العامة للتدابير والخطورة الاجرامية، كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٩٥.
- سليمان بن الأشعث، سنن أبي دواد، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، باب إقطاع الارضين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١.
- أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض ولم يخلف عصبة ولا مولى في بيت المال ولم يرد على ذي فرض شيئا (بيروت: دار الكتب العلمية).
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب من أهدى له هدية وعنده جلسة، فهو أحق (بيروت: دار الكتب العملية، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م ج ٢.